

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة نيزك جبل كامل بمحافظة الوادى الجديد محمية طبيعية فى إطار تطبيق

أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه طبقاً للإحداثيات التالية :

خط الطول			خط العرض			م
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	٧,٢	.٠١	٢٢	٢,٢٨	.٦٤	١
٢٦	٤,٤	.١٨	٢٢	٢,٢٩	.٧٧	٢
٢٦	٤,١	.٦١	٢٢	.١	.٣٢	٣
٢٦	٧,٢	.١٥	٢٢	.٣	.٠٧	٤
٢٦	٥,٠	.١٦	٢٢	١,٠	.٦	٥

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة محمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية الحيوانية أو النباتية أو المفرية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة محمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

جمع عينات من بقايا النيزك أو الصخور المتناثرة .

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو المهد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة محمية .

إتلاف أو نقل النباتات أو الأخشاب المتحجرة أو الحفريات الكائنة بمنطقة محمية .
إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة محمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة محمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة محمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات المحمية .

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الوادى الجدىد الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

خطاب عالي للعامل

